



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue 2- December 2023

٢٠٢٣ - العدد ٢ - كانون الاول

The extent of the need to liberalize banking services in Iraqi legislation

¹ Prof. Dr.Akram Muhammad Hussein ²Assist. Lecturer.Nour Iyad Hassan

¹University of Baghdad /College of Law

Abstract:

As a result of aspiring to join the World Trade Organization, Iraqi institutions (legislative and financial) seek to meet the requirements of that accession and the accompanying pursuit of the need to comply with the agreements issued by the World Trade Organization, such as the General Agreement for Liberalization of Trade in Services and its annexes (Annex I related to financial services) And just as this requires meeting all the objective and procedural requirements necessary to prepare the banking environment in Iraq towards global openness, As a result, highlighting the importance of liberalizing banking services and the extent of the Iraqi banking sector's need for that, and for the various groups: the banking institution, the banking customer, economic development) as the gradual liberalization required a study and analysis of all the positive and negative effects, on the basis of which the extent of that need is assessed

1: Email:

Nour.ayad1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq

2: Email:

dr.akram@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

10.37651/aujpls.2023.143843.1090

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

Keywords:

banking liberalization. Banking services
customer
economic development
banking institution
banking system.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مدى الحاجة الى تحرير الخدمات المصرفية في التشريع العراقي

١- ا.د. اكرم محمد حسين م.م. نور اياد حسن

١- كلية القانون- جامعة بغداد

الملخص:

على اثر التطلع نحو الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، تسعى المؤسسات العراقية (التشريعية والمالية) إلى تلبية متطلبات ذلك الانضمام وما يرافقه من السعي نحو ضرورة الامتثال لاتفاقيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية كالاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات وملحقها (الملحق الاول المتعلق بالخدمات المالية)، وكما ان ذلك يتطلب تلبية جملة المتطلبات الموضوعية والاجرائية اللازمة لتهيئة البيئة المصرفية في العراق نحو الانفتاح العالمي، ما ينتج عن ذلك ابراز اهمية تحرير الخدمات المصرفية ومدى حاجة القطاع المالي العراقي لذلك، وبالنسبة لمختلف الفئات : المؤسسة المصرفية، العميل المصرفي، التنمية الاقتصادية) ان التحرر التدريجي استلزم دراسة وتحليل كافة الاثار الايجابية والسلبية والذي يتم على اساسها تقييم مدى تلك الحاجة.

الكلمات المفتاحية:

التحرير المالي. الخدمات المصرفية، العميل، التنمية الاقتصادية، المؤسسة المصرفية، الجهاز المالي.

المقدمة

ينبغي تقديم البحث من خلال تناول جملة المسائل الآتية:

أولاً- فكرة البحث:

تتمحور فكرة بحث الموضوع عن مدى حاجة التشريع العراقي لتحرير الخدمات المصرفية عن مضمون الأهمية التي يقتضيها السعي نحو تحرير الخدمات المصرفية، إذ ان القطاع المغربي يُعد من أهم قطاعات الدولة واحظرها كونها الاقتصاد الوطني الذي تعتمد عليه الدولة وخاصة مواردها، فضلاً عن ذلك ان السعي نحو متطلبات التحرير المغربي يستلزم ضرورة الوقوف على مدى استعداد البيئة التشريعية وواقع البيئة المصرفية لذلك، وهذا يستلزم ضرورة تحليل الأهمية التي تنتج عن ذلك والتي تبرز بالنسبة للمؤسسة المصرفية في تعظيم موارد الربح وبالنسبة للعميل، إذ يتمثل ذلك في الحصول على عائد مالي آمن ومتزن وبالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال تنوع الموارد المالية التي تخدم خطط التنمية الاقتصادية.

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضوء بيان مدى ملائمة تطلعات التحرير المغربي والواقع التشريعي والعملي بالنسبة للمؤسسة المصرفية في العراق، خاصةً إذا ما علمنا ان الملاكات البشرية والتكنولوجية متواضعة إلى حدٍ ما، إذ تبرز أهمية البحث في ضرورة الوقوف على ان الانفتاح المالي ومنافسة المصارف الأجنبية يعمل نحو تطوير الملاكات.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتركز إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

هل ان القطاع المغربي العراقي مؤهل نحو منافسة المصارف الأجنبية؟ إذ يُعد ذلك من أهم محاور التحرير المغربي، وهل ان البيئة التشريعية قادرة على استيعاب المتغيرات التشريعية العالمية؟ وما هي أوجه حاجة البيئة المصرفية في العراق إلى ضرورة الانفتاح العالمي وتلبية متطلبات تحرير الخدمات المصرفية؟

رابعاً- منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل المعطيات التشريعية الواردة في القوانين المنظمة للعمل المغربي فضلاً عن مقارنتها بموقف كل من المشرعين المصري والإماراتي بضرورة الوقوف على أهم نقاط التمايز بين التشريعات خاصةً إذ ما علمنا ان الوجه المقارن لتلك القوانين قد سُبقت في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية ولاسيما انها شرعت بتحرير الخدمات المصرفية ومحاولة منّا في الاستفادة من تجاربها.

خامساً. خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول أهمية تحرير الخدمات المصرفية بالنسبة للعميل، أما في المبحث الثاني حيث سنبحث أهمية ذلك بالنسبة للعمليات المصرفية فضلاً عن بحث تلك الأهمية في نطاق الاقتصاد الوطني ولاسيما تأثيره على خطط التنمية الاقتصادية وسيكون ذلك في المبحث الثالث.

I. المبحث الأول**أهداف تحرير الخدمات المصرفية من ناحية العميل**

ما جعل نظام تقديم الخدمة المصرفية عبر الحدود ينطوي على درجة عالية من الخصوصية والتي تتطلبها طبيعة الخدمة المصرفية وجوهرها والذي يمثل بمجموعة المنافع التي بهدف العميل في الحصول عليها عن طريق طلب الخدمة، فضلاً عن الأبعاد الخاصة بجودة الخدمة المصرفية^(١)، لذلك فإنه في الغالب ينظر إلى الخدمة المصرفية على إنها أداء حيث لا يوجد معيار يقاس به مدى جودة الخدمة، فالأمر يترك دائماً لوجهة نظر العميل طالبها^(٢).

حيث أن الهدف الرئيسي من نفاذ المصارف عالمياً هو الحصول على مكانة تنافسية في السوق المالية فإنها قد اتخذت من خدمة العملاء خارجياً معياراً لتحديد مدى جدواها في الدخول إلى الأسواق المالية المضيفة^(٣)، وكثيراً ما ساعد على ذلك انعدام المساواة في الخبرة التقنية والفنية بين المصرف والعميل، فالأخير كثيراً ما يجهل الأمور المتعلقة بالعالم الافتراضي في تقديم الخدمة إليه لذلك نجده دائماً لا يأبه بأسلوب أو آلية تقديم الخدمة، إلا أنه بات يفضل المتطورة منها^(٤).

وذلك لا يعني أن يكون العميل مغيب عن الظروف الخاصة بمحل التعامل، فهذا الأمر يكون العميل على علم كافي به لا سيما والمعلومات التي تتعلق بالخدمة التي يروم الحصول عليها، غير أن الأمر بعدم الخبرة يتعلق بطبيعة الآليات المستخدمة من قبل الجهاز المصرف في سبيل توريد الخدمة، معنى ذلك أن العميل يتبع عليه موضوعياً العلم بكافة تفاصيل العالم الافتراضي للمصرف^(٥).

(١) ناهي معلا، *أصول التسويق المصرفى*، (الأردن: معهد الدراسات المصرفية، ١٩٩٤)، ص ٤٩.

(٢) عوض بدير الحداد، "تحليل إدراك العميل وموظفي البنوك لمستوى الخدمة المصرفية في البنوك المصرية"، بحث منشور في *المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط*، مصر، (١٩٩٥)؛ ص ١٧.

(٣) احمد محسن الخضيري، *الدولة الافتراضية*، ط١، (مصر: دار النيل العربي، ٢٠٠٢)، ص ٢٦٣.

(٤) مريم خليفى، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد ٣، العدد ٤، (٢٠١١)؛ ص ٢٠٥.

(٥) على عكس الأمر بالنسبة للاستهلاك الشخصية التي نقلت بعدم العلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد. ريم خليفى، المصدر السابق، ص ٢٠٤.

ورغم ذلك التفاوت المعرفي، إلا أن كل منهما جدير بالحماية والتي نجدها متقررة في القواعد القانونية لاسيما قوانين حماية المستهلك فيما يتعلق بالعميل، وكذلك القواعد العامة لممارسة النشاط المصرفي بالنسبة للمصرف، وعلى سبيل المقارنة^(١)، إذ نجد ان أحكام حماية العميل في القانون العراقي تتجسد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، في حين نجد المشرع الإماراتي والمصري قد وفر حماية العملاء في قانون المصادر ذاته، إذ استثنى المشرع المصري العميل المصرفي من الخصوص لأحكام قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨، وبذلك اشارت المادة (٢١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري ،وكذلك المادة (١٢١)^(٢) من قانون المصرف المركزي الإماراتي لسنة ٢٠١٨.

وبما ان المادة الأولى من الاتفاقية كانت قد عرّفت متلقي الخدمة بالنص على (طـ- يقصد بتعبير "مستهلك الخدمة" أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها). معنى ذلك ان تحرير الخدمات المصرفية من جانب نطاقها الشخصي قد لا يكون متلقي الخدمة شخص طبيعي فقط، بل قد يكون للشخص المعنوي نصيب من المعاملات المصرفية على نطاق دولي^(٣)، وذلك بدلالة الفقرة (ي) التي فسّرت الفقرة التي تسبّبها بالنص على (ي- يقصد بكلمة "شخص" الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري). هذا من المنظور التعريفي للعميل^(٤).

أما ما يتعلّق بالأهداف التي تخُص العميل عن طريق التعامل مع المصرف في ظل تحرير الخدمات، فالعميل والمصرف لهما هدف مزدوج من جراء ذلك ألا وهو (تعظيم الربحية) والذي يُعد الدافع الأساسي نحو تحرير الخدمات المصرفية^(٥)، وهو دافع معروف ومشروع وترمي التشريعات نحو توفير سبل الحماية والوصول المشروع لتحقيقه فضلاً عن توفير سبل تحقيق أقصى معدّاته^(٦)، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يمكن اشتراق عدة أهداف فرعية من ذلك الهدف الأساس، إذ ان نظام تحرير الخدمات المصرفية يجعل العميل على علم تام بأحوال السوق عن طريق إتاحة

(١) اكتفاء رحيم محسن، "دور التدقيق الداخلي في ترسيخ أداء البنك المركزي العراقي"، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، (٢٠١٦)؛ ص ٤٥.

(٢) أنظر أيضاً المادة (١١٩)، من ذات القانون.

(٣) انظر عن ذلك: محمد عبد الإله احمد حسن، عقد تقديم الاستشارة بشأن تداول الأوراق المالية، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص ١٠٦-١٠٩.

(٤) تقابل المادة الأولى من الباب الأول في قانون المصادر العراقية المادة الأولى من الباب الأول من قانون البنك المركزي المصري والمادة الأولى من قانون المصرف المركزي الإماراتي.

(٥) استاذنا الدكتور أكرم محمد حسين، "أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، (٢٠١٧)؛ ص ٢٦.

(٦) المصدر السابق، ص ١٠٠.

المعلومات الكافية عن نوعية الخدمات ومستوى أداء المصرف لها^(١)، كما وإن العميل في ذات الوقت يستطيع أن يراجع كافة بياناته ومعلوماته المتعلقة باستثمار أمواله دون الحاجة إلى الرجوع إلى الإدارة المصرفية^(٢).

وحيث معطيات الثقة والاتمان التي تمنح العميل المزيد من الطمأنينة في التعامل مع المصرف، بيد أن تحرير الخدمات المصرفية يحمي من التعامل مع الأنشطة المالية العائدة للجهات غير المرخص لها بذلك^(٣)، والتعامل المصرفي في ظل أنظمة التحرير ينطوي على درجة عالية من الدقة والحماية الحساسة والتي تحتم أن يكون نظام الرقابة والإشراف لا يتسم بالعشوانية، فهي تتضمن أنظمة رقابية دقيقة تمنع من التسلل غير المرخص به إلا من قبل المستخدم للبيانات، فكل ذلك يرتبط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، المصلحة الخاصة وكذلك مصلحة المصرف.^(٤) وهذا ما يجعل العميل كثيراً ما يؤمن بسلوكيات تقديم الخدمة المصرفية عن بعد محققاً أهم أهدافه المالية بأمّد قصير نسبياً في مقابل تقديم الخدمة تقليدياً^(٥).

ومن المعلوم أنه ليست جميع الأنشطة المصرفية تحقق الربح دائماً، فالربح أو الخسارة أمر وارد جداً وهذا ما يضاد تطلعات العميل في سبيل تحقيق دوافعه الاقتصادية^(٦)، غير إن نظم التحرير المصرفية تستهدف دائماً الإعلام الموجه نحو ترشيد القرارات الاستثمارية بالنسبة للعميل والتي تجعله على دراية كاملة بأحوال السوق وحقيقة التعاملات المصرفية المربحة من خلال ما توفره وسائل النشر من قاعدة معلوماتية متناسقة لرفع مستويات التعامل مع الجمهور^(٧)، فضلاً عن ما يتحققه النشر من كونه وسيلة فعالة للرقابة

(١) استاذنا الدكتور أكرم محمد حسين، "التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي"، مجلة العلوم للدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، مجل ٣٠، ص ٧٦.

(٢) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك ،(القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠١)، ص ١١٣.

(٣) استاذنا الدكتورة هيفاء مزهر فلحي، "دور تحرير التجارة في الخدمات في تنشيط الاستثمار الأجنبي العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الرابع، المجلد الأول، (٢٠٢٢): ص ٣٤.

(٤) محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، (القاهرة-مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٢٧.

(٥) يعقوب يوسف صرخوه، سر المهنة المصرفية، (دار السلسل للطباعة والنشر: ١٩٨٩)، ص ٥٣.

(٦) استاذنا الدكتور حمزة فائق وهيب، حوراء أحمد سلمان، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، دراسة تطبيقية في عينة المصادر العراقية"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد ١٢، العدد ٣٩، (٢٠١٧): ص ١١١.

(٧) حوراء أحمد سليمان العامري، د. حمزة فائق وهيب الزبيدي، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية"، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد الثاني عشر، العدد التاسع والثلاثون، (٢٠١٧): ص ١٢٢.

والإشراف، وبه يستطيع العميل المفضلة بين المؤسسات المالية^(١). وهذا ما تؤكده المادة (١٢١) فق، ١ و ٢، من قانون المصرف المركزي الإمارati (١- على المصرف المركزي ان يضع الأنظمة الخاصة بحماية عملاء المنتجات المالية المرخصة بما يتاسب مع طبيعة الأنشطة التي تمارسها والخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها. ٢- على المصرف المركزي والمنتجات المالية المرخصة العمل سوياً على رفع مستوى الوعي لدى المجتمع عن أنواع الخدمات المصرافية والمنتجات المالية والمخاطر الكامنة بها وذلك من خلال كافة وسائل التواصل ووسائل الإعلام المتاحة، وفقاً للضوابط التي يحددها المصرف المركزي)، فضلاً عن نص المادة لا تسري أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على الجهات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون ، ويختص البنك المركزي بحماية حقوق العملاء ، وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:

(أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق العملاء.

(ب) نشر الثقافة المصرافية والمالية بين المواطنين) والمادة (٢١٧) أيضاً (يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم حقوق العملاء، تشمل على الأخص التزام الجهات المرخص لها بما يأني : (أ) الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات التي تقدمها .(ب) صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لجميع فئات العملاء.(ج) التعامل مع العملاء دون تمييز طبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والمصداقية .(د) التأكيد من التزام الشركات التي تؤدي خدمات للعملاء باليابا عن الجهات المرخص لها بقواعد حماية حقوق العملاء ، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية الجهات المرخص لها عن أي أضرار تلحق بالعملاء جراء ذلك . (هـ) توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوى العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية .(و) توفير نظم آمنة تضمن سلامية بيانات وحسابات العملاء وسريتها . ز) نشر قائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها والبيانات الأساسية عنها .

ومن ذلك أيضاً، فإن نظام تحرير الخدمات المصرافية يهدف إلى إلغاء أي وجود مادي للعناصر التي تدخل في تفعيله، وفي نطاق هذه النقطة فإن إتاحة الخدمة من جانب المصرف لا يتطلب الحضور الشخصي للعميل، فالخدمات المصرافية لا تتمركز في مكان عرضها ولا في موقع طلبها، وهذا ما نقصد به من أن تقديم الخدمة في ظل أنظمة التحرير المصرفي يسعى دوماً نحو التفتت الجغرافي^(٢).

(١) النشر الذي نقصد هنا هو ليس فقط بمضمونه الترويجي أو الدعائي، بل هو أيضاً النشر الذي يتضمن معنى الإعلام الموجه للجمهور لإحاطتهم بحقيقة السوق المالية العالمية. للمزيد أنظر عن ذلك: حسني المصري، *صناديق الاستثمار*، المصدر السابق، ص ٥٩٢ وما بعدها.

(٢) سامي عفيفي حاتم، *الجات والبلدان النامية*، (عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٤)، ص ١٧٧.

وبتقى أن ذكرنا بأن هنالك أربعة أساليب حدتها الاتفاقيه لتوريد الخدمات المصرفيه، إذ هي الخدمات المنعزلة والتي لا تتطلب الوجود المكاني لمقدمها أو حتى مستهلکها والتي تجسست في الأسلوب الذي به خرجت المصارف عن مسارها التقليدي حيث أصبحت تقدم أضعاف عدد الخدمات التي كانت تقدمها، وانتهاء الفيصل بين خدمات الأنشطة المصرفيه وتلك المتعلقة بالأوراق المالية اتجهت به المصارف نحو الشمول والمساهمة في تطوير الأسواق المالية ودعماً لمركزها القانوني في النظام الاقتصادي للدولة مما أتاح لها إمكانية مسيرة الاتجاهات العالمية الحديثة^(١).

وبمعنى آخر فإن تحرير الخدمات المصرفيه يستهدف تحرير العميل من قيود الزمان والمكان^(٢) ، حيث المعتمد الالتزام بمواعيد العمل الرسمية والاحتکاك بموظفي الإداره المصرفيه فضلاً عن تقديم بيانات ومعلومات العميل بشكل مادي مما ينذر ذلك بالمحاذير المتعلقة بمخاطر إنشاء الإسرار والأمان المصرفي^(٣).

II. المبحث الثاني

أهداف تحرير الخدمات المصرفيه من ناحية الجهاز المالي

من الاعتبارات التي تدفع المصارف نحو تحرير خدماتها هي زيادة عدد المعاملات المصرفيه على نطاق دولي الأمر الذي يتبعه ارتفاع معدلات العمولة وكما أسلفنا فإن تعظيم الربحية كانت من أولى أهداف المصارف نحو اتساع نطاق خدماتها^(٤)، فضلاً عن ذلك فإن زيادة معدلات العمليات المصرفيه يخوض من مخاطر التعامل الدولي بسبب ما تفرضه سياسة التحرير من الحرية والسرعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية^(٥).

وفي ظل ذلك تبقى الإداره المصرفيه تتطلع دائمأ نحو رفع كفاءتها وتحسين أدائها خاصة في ظل اشتداد المنافسة الأجنبية، إذ تصبح قادرة على مواجهة جميع طلبات العملاء

(١) صفت عبد الله عوض الله، الجات ومنظمة التجارة العالمية، (القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٢)، ص ٨١.

(٢) حسني المصري، انماج الشركات وانقساماتها، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص ٢٤.

(٣) لا يعني بذلك أن النظام الافتراضي في توفير الخدمات المصرفيه لا ينطوي على مثل تلك المحاذير، غير أن الحمايه ربما تكون أفضل من الواقع فيما لو أحكمت نظم الرقابة والإشراف، رغم ان الأمر قد يدق صعوبة أحياناً فيما يتعلق بالإثبات إلا أن أنظمة تحرير الخدمات المصرفيه تبقى هي الأفضل من وجهة نظر العميل. انظر عن إثباتات القيود المصرفيه وتحفيزها لمصلحة العميل في المصرف المادة ٢٨ و ٣٠، من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩، والمادة ١٧ و ٧٠، من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥)، لسنة ١٩٦٨؛ انظر أيضاً: عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، ط ١، (عمان: دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٨)، لاسيما ص ٤٥ وما بعدها.

(٤) سامي عبد الباقى ابو صالح، إساعة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ١١٣.

(٥) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، المصدر السابق، ص ٣٥.

و甄ب أكبر عدد ممك منهم من خلال الإعلام عن مستوى تطور خدماتها المالية وتحسين نوعيتها لاسيما بإتباع الأساليب الإدارية الحديثة^(١).

إذ بفضل التكنولوجيا المتطرفة في مجال الإدارة، سعت المصارف نحو ضرورة جذب الكفاءات المصرافية الأجنبية وضمنها إلى ما لديها من كوادر متخصصة سعياً نحو الاستفادة منها لتأهيل قدراتها وخبراتها المحلية^(٢)، مما جعل ذلك حافزاً لها في تقديم الخدمات المالية بعوائد مالية كبيرة وإن كانت نسبها أقل مما تجنيه من معاملاتها المحلية^(٣).

من بعد ذلك نقول بأن هدف تأهيل الجهاز المصرفي في ظل بيئه تتمتع بنظام التحرير المصرفي^(٤)، يسعى فيها المصرف نحو كسب أكبر حصة ممكنة من السوق المالية فضلاً عن اكتساب الثقة والسمعة الجيدة في ذات الوقت، وهذا كله يتطلب التوافق السريع بين الأنظمة القانونية والإجراءات التنظيمية ومتطلبات المعايير الدولية^(٥).

وفي ذلك تأكيد واضح على ان الاستعداد الجيد للدخول في استراتيجية تحرير الخدمات المصرافية لا يبني إلا إذا توفرت مقوماته من: توفير عوامل زيادة القدرة التنافسية، الإشراف الحذر على السوق المالية، توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة وتقوية شبكة المعلومات فضلاً عن بنية قانونية ومؤسسية ملائمة^(٦).

فإذ ما توفرت كل تلك المقومات نجد بأن المصارف تستهدف التحول في سلوكيات وأنماط تقديم الخدمات المالية، حيث تتجه دائماً نحو إقامة كيانات تسعى إلى تنوع مصادر تمويلها وتوظيف أدواتها المالية في عدة أنشطة تهدف منها إلى تقديم كافة الخدمات المتنوعة (المصارف الشاملة)^(٧)، واستحواذها على أكبر قدر ممكن من المؤسسات المصرافية رغبةً في زيادة أصولها المالية وتقوية مكانتها السوقية (الاندماج المصرفي)^(٨).

(١) بريش عبد القادر، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرافية وزيادة التنافسية في البنوك الجزائرية"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

(٢) محمد احمد السريتي، احمد رمضان نعمة، أسامة احمد الفيل، محمد حسن الشامي، الاقتصاد الجزائري، (مؤلف مشترك)، (مصر: مطبوعات كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩)، ص ٩٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٢.

(٤) السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، (دار النهضة العربية: ١٩٩٩)، ص ٤١٤.

(٥) عصام الدين احمد أباظة، العولمة المصرافية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ٩١.

(٦) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، (مصر: الدار الجامعية، ٢٠٠٠)، ص ١٩.

(٧) السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، (دار النهضة العربية: ١٩٩٩)، ص ٤١٤.

(٨) أستاذنا الدكتور خالص نافع أمين، "مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد السابع، المجلد الأول، (٢٠١٠): ص ١١٩.

ف صحيح أن تحرير الخدمات المصرفية سيؤدي إلى إنشاء اندماجات وتركيزات اقتصادية وهذا بدوره سيؤسّع من السوق المالية^(١)، غير أن ذلك يجدي نفعاً في تحسين تدفق الموارد المالية وتنوع الأدوات الاستثمارية وإعادة تخصيصها من خلال الحد من التدخل الحكومي المباشر^(٢).

و صحيح أن هنالك من الأصوات الرافضة لنظام تحرير الخدمات المصرفية^(٣) بحجة أن ذلك سيؤدي إلى تهريب رأس المال الوطني، غير إننا نرد على ذلك بالقول أن حصر الاستثمارات الأجنبية ووضع القيود على ذلك يشكل من أبرز عقبات تحرير الخدمات المصرفية والمطلوب هو عدم التمييز بين رأس المال الأجنبي والوطني فضلاً عن ضرورة تقديم الحواجز الاستثمارية المشجعة على جذب رؤوس الأموال خدمةً للجهاز المالي والارتقاء بواقعها المتواضع أحياناً^(٤).

وبالرغم من كل ما تقدم، فإن هنالك حقيقة يجب تسليط الضوء عليها وتمثل في أن الجهاز المالي يسعى دائماً نحو تحقيق الأهداف المبتغاة من تحرير الخدمات المصرفية، غير أن المشكلة كثيراً ما تواجه المصرف والمتعلقة بالخدمة المصرفية ذاتها^(٥) ، حيث إن المصارف تعتمد في عملها على نظام التنافس المشروع غير إن الخدمات المقدمة من المصارف سريعة التلاشي ولا تخضع إلى مقاييس معيارية في تحديد مدى جودتها، إذ نجد أن كل مصرف تعتقد فيه الإداره بأنها تقدم الأنسب والأحسن في تلبية احتياجات عملائها لجذب أكبر عدد ممكن^(٦).

تلك التوقعات أدت إلى غياب المعيار التقاضي بين الأنظمة المصرفية من وجهاً نظرها مما أبقى الأمر رهناً بمدى إدراك ووعي العمالء والذي يعتمد على مجموعة من المتغيرات الأساسية في تقييم الموقف الخدمي لصالح مصرف معين^(٧) ، وذلك يمكن معالجته

(١) أسامة فتحي عبادة، *النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة*، (مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٤)، ص ٩٧.

(٢) عصام الدين أحمد أباظة، *المصدر السابق*، ص ١٨٩.

(٣) كما سلأنا حظ عند دراسة أهداف تحرير الخدمات المصرفية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

(٤) رواء نافذ عليوة، محمد مروان العشي، هشام كامل ماضي، "أثر التحول المالي على الميزة التنافسية المصرفية"، بحث منتشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، المجلد ٦٣، السنة ٢١، ٢٠١٥، ص ٢٥٥.

(٥) محمد إبراهيم موسى، *اندماج الشركات ومواجهتها آثار العولمة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠)، ص ٩.

(٦) داليا عمر نظمي، "متطلبات هيكلة قطاع الخدمات المالية في العراق"، بحث منتشر لدى الجامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد الثاني، (٢٠١٧): ص ٢١٥.

(٧) رشدي صالح عبد الفتاح، "البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المالي في البلدان النامية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٩)، ص ٢٥.

من خلال إتباع منهج المصادر الشاملة والاندماج المصرفي، غير ان القيمة المعنوية من جانب العميل تبقى هي العامل الأساسي من عوامل نجاح الأجهزة المصرفية ككل، والذي يتطلب أيضاً قيام الإدارة المصرفية بتفعيل مناهج تطوير الخدمة واستحداث ما جدّ منها^(١).

فإن كانت تلك أبرز أهداف تحرير الخدمات المصرفية من جهة المصرف، والأخير يعتبر من أهم الركائز الأساسية لذلك النظام، ومن المعلوم أن الشكل القانوني للمصرف فيأغلب القوانين يكون بشكل شركة مساهمة، فهل ذلك متتحقق أيضاً في احكام اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية^(٢) ، ام أن للجهاز المغربي أنماط تنظيمية أخرى يستطيع بها النفاذ للأسوق العالمية؟ وإن لم يكن كذلك، فما هو الشكل القانوني للمصرف في ظل أحكام اتفاقية تحرير الخدمات المالية؟

بعد تتبع أحكام الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية، نجدنا وفي صدد بيان التعريفات بالمادة الثامنة والعشرين قد حددت مفاهيم المصطلحات التي تتضمنها ومن ضمن ذلك مصطلح (الشخص الاعتباري)، إذ حددت في فقرات هذه المادة المقصود منه وضمنت تلك الفقرات بفرعية تفسّر ما جاء فيها من أحكام^(٣).

إذ نصت المادة الثامنة والعشرون الفقرة (ل) على (لـ. يقصد بتعبير الشخص الاعتباري) أي كيان قانوني مشكّل أو منظم وفق القانون سواء لأغراض الربح أو غيره، سواء وقع في ملكية الأفراد أو الحكومة، بما في ذلك الشركات، والاتحادات الاحتكارية بين مجموعة من الشركات للحد من المنافسة وشركات الأشخاص والمشاريع المشتركة والملكيات الفردية والمؤسسات).

(م)- يقصد بتعبير "الشخص الاعتباري من عضو آخر" الشخص الاعتباري الذي:-

- ١- تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك العضو الآخر والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي ذلك العضو الآخر أو أي عضو آخر، أو
 - ٢- في حالة توريد خدمة من خلال التواجد التجاري هو الذي يملك أو يقوم بإدارته:
 ١. أشخاص طبيعيين من ذلك العضو.
 ٢. أشخاص اعتباريين من ذلك العضو الآخر محددين في الفقرة الفرعية (١).
- (ن)- يكون الشخص الاعتباري:-

(١) بريش عبد القادر، المصدر السابق، ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٢) فلاخ حسن عدوي الحسني، "الإدارة الاستراتيجية مفاهيمها، مداخلها، عملياتها المعاصرة، ط٢، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ٢٦.

(٣) صفاء تقى عبد العيساوي، "المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، العدد ٢٣، (السنة ٢٠٠٩): ص ١٢١.

- ١ - "مملوكاً" من أشخاص من عضو ما، إذا كان أشخاص من ذلك العضو يملكون ٥٥٪ من رأس المال ملكية كاملة.
- ٢ - "مديرأً" من قبل أشخاص من عضو ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله قانوناً.
- ٣ - "منتسباً" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يدار من قبله، أو عندما يدير كليهما شخصاً واحد آخر.

ومن استيعاب تلك الفقرات، نجد أنها حددت العديد من الأشكال التنظيمية والتي يتم من خلالها افتتاح المصارف عالمياً، فهي أما أن تكون في شكل قانوني ينظمها قانون البلد الذي يشكل وفقاً لأحكامه، وهنا نقصد انه قد يكون المصرف في شكل شركة مساهمة، أو قد يكون ذلك الشخص الاعتباري متواجد تجارياً في البلد العضو مكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وعلى وفق الشكل القانوني السالف الذكر^(١).

لكن هناك من الأشكال الأخرى التي تستهدف منها المصارف دراسة السوق المحلية لدولة ما والقيام ببعض الأعمال المصرفية دون غيرها حتى وإن كانت تجني منها أرباحاً محدودة، فهي أما أن تكون في شكل مكاتب تمثيل أو حتى وكالات تجارية بالإضافة إلى شكل آخر تكون وظائفه أوسع بكثير من مكاتب التمثيل والوكالات التجارية والذي يبدو في شكل فرع لمصرف ما يقم تشكيلة أوسع من الخدمات المصرفية، إلا أنه يبقى تابعاً لمصرف الأول من حيث النظام القانوني الخاص به^(٢).

مع ما تقدم نشير أيضاً إلى أنه لا ضير من قيام مصرف مستقل بتقديم الخدمات المصرفية عبر الدول، وهذا المصرف إما أن يكون قائماً بذاته من حيث الغرض أو أن يكون مصرف تابع يتضاً من خلال الاستحواذ على مصرف آخر قد تعثر الأخير بسبب رداءة استيعابه للمتغيرات الدولية رغم أن تكاليفه المالية من ناحية الديون بسيطة جداً، إلا أن الأقوى من حيث اكتساب الخبرة والمعرفة جعلها تتأى عن تقديم الخدمات وتنهض هي بالاستحواذ رغم أن ذلك يحتاج إلى الوقت اللازم في إتاحة إمكانية تقديم الخدمات ذات الجودة العالمية^(٣).

(١) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ، (القاهرة: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩)، ص ٣٣٥.

(٢) عمار حبيب جهلو، "الإغراء التجاري"، بحث منشور في مجلة القاسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، (٢٠١١): ص ٣٠١.

(٣) صفاء تقى عبد العيساوي، "المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، العدد ٢٣، (السنة ٢٠٠٩): ص ٥٧٣.

III. المبحث الثالث

اهداف تحرير الخدمات المصرفية من ناحية التنمية الاقتصادية

أتجه الفكر القانوني نحو ضرورة إرساء البحث في نطاق العمليات المصرفية ومدى استفادة النظام الاقتصادي للدولة منها، وكان ذلك عندما برزت الضرورات الملحة نحو ضرورة اعتماد آليات تحرير الخدمات المصرفية في سبيل تحقيق متطلبات الارتفاع بواقع التنمية الاقتصادية خاصةً بعد تراجع اعتماد الدول على تدفق السلع والخدمات عبر الحدود في رفع معدلات استثماراتها الاقتصادية واعتماد أساليب الاستثمار المباشر عقب إزالة القيود على الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، إذ لجأت الشركات متعددة الجنسية إلى استراتيجية جديدة قائمة على أساس تجزئة عمليات الاستثمار إلى مكوناتها الأساسية وتوزيعها إلى مجموعة من الأدوات التي تخدم المشروعات العامة في الدولة دعماً لاقتصادها الوطني، خاصة وأن الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية قد قررت امتيازات خاصة للدول النامية في سبيل تحقيق ذلك^(١).

والملاحظ على اقتصاديات تلك الدول هو اقتصاد أحادي الجانب يعتمد بالدرجة الأولى على الواردات النفطية في تمويل القطاعات الأخرى، غير أن الاعتماد على تلك الواردات مع التقدم الملموس أصبحت عاجزة عن تلبية كل متطلبات النهوض بالواقع الاقتصادي، أضف إلى ذلك أن المؤسسات المالية في القطاع العام قد فشلت في توفير سبل تحقيق ذلك، مما جعل ذلك الاعتماد على واردات القطاع الخاص في تعبيء الموارد الاقتصادية وتوفير وسائل استغلالها بالشكل الأمثل، مما يؤكد ذلك على أن من أهم شروط تحرير الخدمات المصرفية هو توافر الاستقرار الاقتصادي العام للدولة^(٢).

او قد يكون من دوافع التحرير المغربي هو تراجع الانظمة المعتمدة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية بالنسبة للقطاعات الأخرى اذا تستلزم الضرورة نحو الاعتماد بدرجة كبيرة على الموارد المتحققة من نشاط القطاع الخاص ولاسيما القطاع المغربي بضرورة تعبيء الموارد الاقتصادية وتوفير سبل استثمارها الامثل مما يدعم الاستقرار الاقتصادي العام

(١) حسام عيسى، *نقل التكنولوجيا، دراسة الآليات القانونية*، (دون دار نشر: ١٩٨٧)، ص ١٨٢.

(٢) خالد سعد زغلول، "الجات والطريق الى منظمة التجارة العالمية واثرها على اقتصاد الدول العربية"، بحث منشور في مجلة الكويت للدراسات الاقتصادية، العدد العشرين، المجلد الثاني، (٢٠٠٠): ص ١٧٦.

للدولة، وحيث ان الذاتية في التعامل المصرفي الالي والذي تعتمده المصادر حديثاً والذي انبثق من الاحتياجات الناجمة عن التعامل المصرفي الخارجي ساهم في ضھور علاقات اقتصادية حديثة تساهم في النمو الاقتصادي مع احتفاظ المؤسسة المصرفية بسلطتها نحو تنويع وتطوير تخصصها في انتاج الخدمات المصرفية.

ولابد من النظر بعين واعية إلى أن اتفاقية تحرير الخدمات بشكلٍ امتازت بمنافعها المحتملة بما يتناسب وواقع البلدان النامية، إذ أنها أعطت طابعاً عملياً لكل الاتفاقيات التي سبقتها فضلاً عن كونها وفرت نظاماً قانونياً ملزماً لتسوية المنازعات لعضوية منظمة التجارة العالمية، كما نجد قواعدها قد نظمت العلاقة الوظيفية بين الخدمات المصرفية ومتطلبات الارتفاع بالاقتصاد الوطني من خلال ابتكار أساليب وادوات استثمارية جديدة كعقود الخيار، العقود الآجلة، العقود المستقبلية والمبادلات وغيرها، كما أن الاهتمام بهذه الادوات ارتبطت به عدة معوقات ناجمة عن عدم إمكانية تقديمها بشكل تقليدي كما صعوبة تحديد عمولات تقديمها مما أدى إلى ضرورة إيجاد أساليب إدارية مناسبة قائمة على التحوط من مخاطر التعامل معها والذي ارتبط ذلك بإزالة القيود التي تعرّض تقديمها فضلاً عن إطلاق حرية تحديد عمولاتها^(١).

ومن نتائج ذلك التوجه إن صاحبة هجر في الأنشطة المصرفية التقليدية ولو بشكلٍ نسبي استجابةً للمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية والتي حفظت المصادر على النفاذ إلى الأسواق العالمية بأساليب وأدوات جديدة ومبكرة، وتلك التوجهات قد نجدها متحققة في القوانين الحالية، اي ان تلك المبادئ راسخة في النصوص القانونية وربما تفوق متطلبات تحرير الخدمات المصرفية الذي تضمنته الاتفاقية وبالشكل الذي يواكب خطط اصلاح النظام الاقتصادي للدولة^(٢).

وبغض النظر عن الآثار الإيجابية المتولدة من تحرير الخدمات المصرفية فنحن لا نريد أن نؤطر تلك الآثار، لأننا نسعى إلى تحقيق المزيد منها، لكن الأمر يتعلق على وجه

(١) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظمها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

(٢) صفوتو عبد السلام عوض الله، المصدر السابق، ص ٦١ - ٦٧.

الخصوص بالآثار السلبية والتي أصبحت واضحة المعالم في ضوء تجربة الدول الأخرى، حيث لا يمكن أن نترك الأمر دونما تحديد ومعالجة لتوفير أفضل سبل الحماية خدمةً للصالح العام^(١)، وأبرز تلك الآثار هي الآتي :

١ _ فيما يخص القدرات التنافسية، أدى اعتماد الفنون الجديدة في العمل المصرفي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المحلية نتيجةً لضعف الإمكانيات التقنية والتكنولوجية، الأمر الذي زاد من فرص الاندماج المالي لتلقيه آثار ذلك، غير أن الهدف دائماً جعل الجهاز المالي الداعم الأول للتنمية الاقتصادية.

٢ _ أسبقية المصارف الأجنبية في التعامل مع الأدوات الاستثمارية الحديثة جعلها المتحكم والمسيطر على كيفية التعامل معها وتوجيهها مقارنةً بخبرة الإداره المصرفية للدول النامية وعدم قدرتها على التنافس في هذا الاتجاه.

٣ _ فيما يتعلق بتحديد معدل العمولة التي تتحقق من تحرير الخدمات المصرفية، فإن المصارف الوطنية أصبحت غير قادرة على رفع معدلاتها لضالة رأس مالها وضعف أجهزة التنظيم الرقابي مما حدى بالمصارف الأجنبية أن تمارس أنشطة مصرفية مهمة بعيداً عن سلطة أجهزة الرقابة والإشراف.

٤ _ تحرير الخدمات المصرفية يستلزم أن يكون للمصارف فروعاً خارجية غير أن سلبيات الجهاز المالي الوطني كان عائقاً في تحقيق ذلك، مما يقلل من فرص الاستفادة المتبادلة من تجارب الدول الأخرى، بسبب عدم قدرة الأنظمة المالية القائمة على حماية الوحدات المصرفية المتولدة من المؤسسات المالية الوطنية، حيث أضر ذلك بتطورات استغلال الجهاز المالي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ليظهر التكامل الاقتصادي كأحد الحلول البديلة لمواجهة آثار ذلك.

ومن وجهة نظرنا، فإن التأمل في الآثار السلبية وخشية تعاظمها، قد لا يجدي نفعاً في توفير متطلبات تحرير الخدمات المصرفية، فالامر يتعلق بإيجاد الحلول لها وحسب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعظيم الآثار الإيجابية أمرٌ شيق في سبيل وضع التنظيم القانوني

(١) عصام الدين احمد عباس، "تأثير العولمة على الاقتصاد المصري"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة طنطا، ٤٢٠٠)، ص ١٥٣.

للتحرير، فلدينا جهاز مصري يحكم نظام قانون محكم ومواكب للتغيرات التشريعية يمكن من استغلال احكامه للنفاذ عالمياً.

كما تظهر أهمية التحرير المصري من ناحية التنمية الاقتصادية، في أن التحرر من القيود يؤدي إلى سهولة انسياب الاستثمارات المحلية ورفع كفاءتها وسواء كان ذلك من خلال المساهمة في المشاريع المرتبطة بخطط التنمية الاقتصادية أو من خلال إعدادها ومتابعتها، فضلاً عن دراسة الجدوى الاقتصادية التي تعتمد لها تلك المشاريع في تحقيق أهدافها^(١).

ومما لا شك فيه، هو أن رفع كفاءة الاستثمار المحلي لا يتم الأمن خلال التمويل المصرفي والذي يعتمد أساساً على التوزيع الجغرافي لأنشطة الاقتصادية التي تعجل من عملية التنمية الاقتصادية والتي تستهدف تمويلها.

وليس أدل على ذلك، من أن القروض والتسهيلات الإنثانية هما من أهم صور التمويل الذي تؤديه المصارف والناتج من وساطته بين المدخرين والمقرضين لإنتاج رأس المال وإعادة استثماره، من ذلك تُعد مسألة التمويل المصرفي من أهم الاعتبارات التي تراعيها الدولة في اتخاذ قرارها لتحرير الخدمات المصرفية ومدى خدمة التنمية الاقتصادية من مخرجات ذلك التنظيم، بيد أن الجهاز المصرفي يهدف من ذلك أيضاً تحقيق الصالح الخاص والمتمثل في تحقيق أعلى معدلات الربح وتوفير السيولة المالية لتقرير سلامة واستقرار النظام المصرفي^(٢).

ما تقدم نستنتج دور التمويل المصرفي في خدمة الاقتصاد الوطني، أذ مساحته في تمويل المشاريع عن طريق إدارة القروض المحلية والأجنبية وتنوير الخدمات المصرفية اللازمة لتنفيذ اهداف المشاريع، فضلاً عن مساعدة المشاريع الصناعية المتغيرة من خلال معالجة التعثر المالي الذي يعترضها، حيث توصف تلك المشاريع بأنها من المجالات الحيوية والهامة لاقتصاد الدولة.

(١) ابراهيم مختار، بنوك الاستثمار، (القاهرة: مكتبة الامل المصرية، ١٩٨٧)، ص ١٤٠.

(٢) ابراهيم عبدالله عبد الرؤوف محمد، تحرير الخدمات المصرفية والتنمية الاقتصادية، المصدر السابق، ص ٣٥٣ وما بعدها.

فليس ثمة خلاف حول اهمية وجود الاستثمار الاجنبي من خلال توظيف الاثار الناجمة عن دخول موردين الخدمات المصرفية الاجانب، إذ ان ذلك سيساهم كثيرا في تنمية المشاريع الصغيرة، فقد يكون ذلك من خلال كيانات قانونية محلية او اجنبية والأخيرة قد تكون غطاءً لعلاقات قانونية مشتركة، فالشركات متعددة الجنسية كانت وبفضل تطور قدراتها التنافسية قد اقامت مراكز قانونية متعددة تخطت حدودها الوطنية وكان لها دور اقتصادي واجتماعي كبير بالنسبة للدولة المضيفة، الامر الذي وسع من ادراك السياسات التشريعية نحو ضرورة استقطاب وتوظيف اثار الاستثمار الاجنبي لديها من خلال الضمان القانونية التي شجعت على دخولها محلياً والذي به قضت المؤسسات الاجنبية عن مساوى الانظمة القانونية الوطنية في مواجهة الاستثمار الاجنبي^(١).

اذ يتضح بأن النمو الاقتصادي يتحقق بإتباع سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية بشتى الوسائل ومنحة ميزة الإعفاءات والتيسيرات التي تشجع على استقطابه، وذلك لأنه أصبح ضرورة هامة بالنسبة لاقتصاديات جميع دول العالم دون استثناء، حيث توجب على الحكومات أن تعمل على تعديل تشريعاتها بما يسمح دخول المستثمرين والشركات الأجنبية للاستثمار محلياً فهو الأكثر أماناً وفاعلية وظيفية لدوره في تنمية المهارات ورفع مستوى الكفاءات الإدارية، مما فرض ذلك من أن تكون العلاقة تكاملية بين التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي لاسيما في قطاع الخدمات المالية^(٢).

كما أن اتباع نظم تحرير الخدمات المصرفية يعزز من فرص الاستفادة من الاستثمار الأجنبي المباشر، معنى ذلك أن هنالك عاملين من عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية هما التمويل المحلي بالنسبة دور المصارف الوطنية، والأخر هو التمويل الناتج عن الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يوفر افضل فرص النمو الاقتصادي في الدول المضيفة، زيادة كفاءة مصارفها، نقل التكنولوجيا الحديثة، تتنوع أوجه الاستثمار وتنظيم تدفق رؤوس الأموال واتاحتها للاستثمار في القطاع الخاص الأمر الذي يحتم على الحكومات ضرورة تحرير قطاع

(١) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

(٢) رضا عبد السلام عوض الله، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة، دراسة مقارنة بين شرق وجنوب اسيا وامريكا اللاتينية، مع التطبيق على مصر، (دون دار نشر: ٢٠٠٢)، ص ٢٧ - ٢٨.

الخدمات المالية من خلال التخفيف من حدة القيود نظراً لأهمية تمويلها في الاقتصاد الوطني^(١).

الخاتمة

من خلال البحث وتحليل للمعطيات التشريعية والواقعية بالنسبة للبيئة التشريعية والمصرفية في العرق تبين لنا ما يلي:

- النتائج:

١- من ناحية المؤسسة المصرفية فإن تحرير الخدمات المصرفية وتنافسها المصارف إلى الأسواق العالمية يكسبها قوة تنافسية في السوق المالية العالمية فضلاً عن تطوير كوادرها البشرية على اثر الاستفادة من خبرات المصارف الأجنبية.

٢- من ناحية العمل المصرفي فإن التنظيم القانوني لتحرير الخدمات المصرفية يوفر الحماية اللازمة للعميل في التعامل المصرفي ولاسيما الدولي، إذ ان ذلك سيوفر الآليات الازمة لتطوير مهارات العميل في التعامل مع المؤسسة المصرفية ولاسيما من خلال تفعيل دور الإعلام في ذلك فضلاً عن معطيات تعظيم الربحية والأمان القانوني.

٣- من ناحية التنمية الاقتصادية، إذ ان السعي نحو تلبية الحاجة لتحرير الخدمات المصرفية يبرز أهم محور من محاورها ولاسيما خدمة التنمية الاقتصادية من خلال تنوع موارد الدولة في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي دون الاقتصر على مورد معين وذلك ما يعمل على التوجه نحو تنوع الجنسية وما يرافق ذلك من ارتفاع معدلات الربح والذي ينعكس بدوره على واردات الدولة.

- التوصيات:

على الرغم من أن القوانين المنظمة للعمل المصرفى العراقي كانت قد اشتملت على أهم المقومات التي تلبي الحاجة إلى التحرير المصرفى ولاسيما ما جاء في الأهداف المبتغاة من تشريع تلك القوانين غير ان مواكبة التطورات التشريعية العالمية يصبح ضرورة حتمية ولاسيما في نطاق الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية.

إذ ان ذلك استلزم الوفاء بجملة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تستلزم إجراء التغيرات التشريعية الازمة سواء كان الإلغاء أو التعديل أو إصدار تشريعات جديدة وخاصة ما يتعلق منها بحماية المستهلك في القطاع المصرفى.

(١) ابراهيم عبدالله عبد الرؤوف محمد، تحرير الخدمات المصرفية والتنمية الاقتصادية، المصدر السابق، ص ٣٦٤.

ولذلك ندعو المشرع العراقي ضرورة متابعة التغيرات التشريعية على مستوى العالم والاستفادة من تجارب الدول الأخرى بما يلبي تنظيم أهم محاور وركائز التحرير المصرفية من ناحية المؤسسة المصرفية والعميل المصرفي وكذلك الاقتصاد الوطني.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١. ابراهيم مختار، بنوك الاستثمار، القاهرة: مكتبة الامل المصرية، ١٩٨٧.
٢. احمد محسن الخضيري، الدولة الاقتراضية، ط١، مصر: دار النيل العربي، ٢٠٠٢.
٣. أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة، مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.
٤. حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة الاليات القانونية، دون دار نشر، ١٩٨٧.
٥. حسني المصري، اندماج الشركات وانقساماتها ، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
٦. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، جامعة الكويت: ١٩٩٥.
٧. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي: ١٩٩٧.
٨. د.أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المنشورة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٩. رضا عبد السلام عوض الله، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة، دراسة مقارنة بين شرق وجنوب آسيا و أمريكا اللاتينية ، مع التطبيق على مصر، دون دار نشر: ٢٠٠٢.
- ١٠.سامي عبد الباقي ابو صالح، إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١١.السيد عبد المولى،أصول الاقتصاد، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
١٢. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر: الدار الجامعية، ٢٠٠٠.
- ١٣.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج ١، ط١، عمان: دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٨.

٤. عصام الدين احمد أباظة، *العلومة المصرفية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٥. فلاح حسن عدai الحسني، *الادارة الاستراتيجية مفاهيمها، مداخلها، عملياتها المعاصرة*، ط٢، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٦. محمد إبراهيم موسى، *اندماج الشركات ومواجهة آثار العولمة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.
٧. محمد احمد السريتي، احمد رمضان نعمة، أسامة احمد الفيل، محمد حسن الشامي، *الاقتصاد الجزائري*، (مؤلف مشترك)، مصر: مطبوعات كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.
٨. محمد سليمان الغريب، *الاحتكار والمنافسة غير المشروعة*، القاهرة-مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٩. محمد سمير احمد، *التسويق الإلكتروني*، ط١، عمان-الأردن: دار المسيرة، ٢٠٠٩.
١٠. محمد عبد الإله احمد حسن، *عقد تقديم الاستشارة بشأن تداول الأوراق المالية*، دراسة مقارنة مع القوانين الأمريكية والفرنسية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠.
١١. ناجي معلا، *أصول التسويق المصرفية*، الأردن: معهد الدراسات المصرفية، ١٩٩٤.
١٢. يعقوب يوسف صرفو، *سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي*، كلية الحقوق، جامعة الكويت: ١٩٨٩.

ثانياً- الرسائل والأطارات:

١. خالد عبد الفتاح محمد، "حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٢.
٢. بريش عبد القادر، "التحرير المصرفى ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية في البنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦.
٣. رشدي صالح عبد الفتاح، "البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المركزي في البلدان النامية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٩.
٤. عصام الدين احمد عباس، "تأثير العولمة على الاقتصاد المصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة طنطا، ٢٠٠٤.
٥. مرفت عبد السلام عبد المجيد، "تقييم الأداء المصرفى في ظل سياسة التحرير المالى فى مصر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠٤.

ثالثاً. البحث:

١. أستاذنا الدكتور خالص نافع أمين، "مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد السابع، المجلد الأول، (٢٠١٠).
٢. اكتفاء رحيم محسن، "دور التدقيق الداخلي في ترسيخ أداء البنك المركزي العراقي"، بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، (٢٠١٦).
٣. أكرم محمد حسين، "أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، المجلد ٣٢، العدد الثاني، (٢٠١٧).
٤. أكرم محمد حسين، "التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي"، مجلة العلوم للدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، مج ٣٠.
٥. حمزة فائق وهيب، حوراء أحمد سلمان، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، دراسة تطبيقية في عينة المصادر العراقية"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد ١٢، العدد ٣٩، (٢٠١٧).
٦. حوراء أحمد سليمان العامري، د.حمزة فائق وهيب الزبيدي، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية"، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد، المجلد الثاني عشر، العدد التاسع والثلاثون، (٢٠١٧).
٧. داليا عمر نظمي، "متطلبات هيكلة قطاع الخدمات المالية في العراق"، بحث منشور لدى الجامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد الثاني، (٢٠١٧).
٨. رواه نافذ عليوة، محمد مروان العشي، هشام كامل ماضي، "أثر التحول المالي على الميزة التنافسية المصرفية"، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، المجلد ٦٣، السنة ٢١.
٩. صفاء تقى عبد العيساوي، "المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، العدد ٢٣، (السنة ٢٠٠٩).
١٠. عمار حبيب جهلو، "الإغرار التجاري"، بحث منشور في مجلة الفادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، (٢٠١١).

١١. عوض بدير الحداد، "تحليل إدراك العميل وموظفي البنوك لمستوى الخدمة المصرفية في البنوك المصرية"، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، (١٩٩٥).
١٢. مريم خليفي، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، نفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد ٣، العدد ٤، (٢٠١١).
١٣. هيفاء مزهر فلحي، "دور تحرير التجارة في الخدمات في تشجيع الاستثمار الأجنبي العراقي"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد الرابع، المجلد الأول، (٢٠٢٢).

رابعاً- القوانين:

١. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩.

٢. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥)، لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون البنك المركزي والجهاز المركزي المصري لسنة ٢٠٢٠.

٤. قانون المصادر العراقية رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤.

٥. قانون المصرف المركزي الإماراتي رقم ١٤، لسنة ٢٠١٨.

٦. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤.

Sources

First - Legal books:

1. Ibrahim Mukhtar, Investment Banks, Egyptian Al-Amal Library, Cairo, 1987.
2. Ahmed Mohsen Al-Khudairi, The Virtual State, 1st edition, Dar Al-Nil Al-Arabi, Egypt, 2002.
3. Osama Fathi Obada, The Legal System for Economic Concentration Operations in Competition Law, Dar Al-Fikr and Law, Egypt, 2014
4. Hossam Issa, Transfer of Technology, Study of Legal Mechanisms, Without Publishing House, 1987.

5. Hosni Al-Masry, Corporate Mergers and Divisions, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Cairo, 2004, p. 24.
6. Hosni Al-Masry, Mutual Funds in Kuwaiti Law and Comparative Law, Kuwait University, 1995.
7. Hamdallah Muhammad Hamdallah, Consumer Protection in the Face of Arbitrary Conditions in Consumer Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1997.
8. Khaled Abdel Fattah Mohamed, Consumer Protection in Private International Law, doctoral thesis, Helwan University, 2002
9. Dr. Ahmed Mohamed Mahrez, The Right to Fair Competition, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2004.
10. Reda Abdel Salam Awadallah, Determinants of Foreign Direct Investment in the Era of Globalization, a comparative study between East and South Asia and Latin America, with application to Egypt, without publishing house, 2002.
11. Reda Abdel Salam Awadallah, Determinants of Foreign Direct Investment in the Era of Globalization, a comparative study between East and South Asia and Latin America, with application to Egypt, without publishing house, 2002.
12. Sami Abdel Baqi Abu Saleh, Abuse of Controlling Position in Commercial Relations, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.,
13. Al-Sayyid Abdel Mawla, Fundamentals of Economy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999,
14. Safwat Abdul-Ilah Awadallah, GATT, the World Trade Organization, and Trade Liberalization in Financial Services, previous source.
15. Abdel Muttalib Abdel Hamid, Globalization and the Economics of Banks, University House, Egypt, 2000.
16. Aziz Al-Ukaili, Al-Wasit fi Sharh Commercial Law, vol. 1, 1st edition, House of Culture and Publishing, Amman, 2008.

17. Essam El-Din Ahmed Abaza, Banking Globalization, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
18. Awad Badir Al-Haddad, Analysis of customer and bank employees' perception of the level of banking service in Egyptian banks, research published in the Scientific Journal of the Faculty of Commerce, Assiut University, Egypt, 1995.
19. Falah Hassan Aday Al-Hassani, Strategic Management (Its Concepts, Entries, and Contemporary Operations), 2nd edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
20. Muhammad Ibrahim Musa, Corporate Merger and Confronting the Effects of Globalization, New University House, Alexandria, 2010.
21. Muhammad Ahmed Al-Sariti, Ahmed Ramadan Neama, Osama Ahmed Al-Fail, Muhammad Hassan Al-Shami, Microeconomics, (joint author), Faculty of Commerce Publications, Alexandria University, Egypt, 2019
22. Muhammad Suleiman Al-Gharib, Monopoly and Unfair Competition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo-Egypt, 2004,
23. Muhammad Samir Ahmed, Electronic Marketing, 1st edition, Dar Al Masirah, Amman - Jordan, 2009.
24. Muhammad Abdel-Ilah Ahmed Hassan, Contract for Providing Advice on Securities Trading, A Comparative Study with American and French Laws, M. Knowledge Foundation, Alexandria, 2010.
25. Naji Mualla, Fundamentals of Banking Marketing, Institute of Banking Studies, Jordan, 1994.
26. Yacoub Yousef Sarfo, The Secret of the Banking Profession in Kuwaiti Law, Faculty of Law, Kuwait University, 1989.

Second: Theses and dissertations:

1. Berish Abdelkader, banking liberalization and the requirements for developing banking services and increasing competitiveness in Algerian banks, doctoral thesis, University of Algiers, Algeria, 2006.

2. Rushdi Saleh Abdel Fattah, Universal Banks and Developing the Role of the Banking System in Developing Countries, Master's Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 1999.
3. Essam El-Din Ahmed Abbas, The Impact of Globalization on the Egyptian Economy, Master's Thesis, Faculty of Law - Tanta University, 2004.
4. Mervat Abdel Salam Abdel Majeed, Evaluating banking performance under the financial liberalization policy in Egypt during the period 1990-2000, Master's thesis, Faculty of Commerce, Department of Economics and Public Finance, Assiut University, Egypt, 2004.

Third - Research:

1. Dr. Khalis Nafi Amin, the bank's responsibility towards the beneficiary under the documentary credit contract, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Seventh Issue, First Volume, 2010.
2. Iktifa Rahim Mohsen, the role of internal audit in enhancing the performance of the Central Bank of Iraq, research submitted to the Higher Institute of Accounting and Financial Studies, University of Baghdad,, 2016.
3. Akram Muhammad Hussein, Provisions on Economic Concentration of Projects, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 32, Issue Two, Baghdad, 2017.
4. Akram Muhammad Hussein, Legal Regulation of Commercial Competition in Iraqi Law, Al-Ulum Journal for Legal Studies, University of Baghdad, No. 2, Volume 30.
5. Hamza Faeq Wahib, Hawraa Ahmed Salman, the role of inspection in achieving compliance with banking legislation, an applied study in a sample of Iraqi banks, Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 12, Issue 39, 2017.

6. Hawraa Ahmed Suleiman Al-Amiri, Dr. Hamza Faiq Wahib Al-Zubaidi, the role of inspection in achieving compliance with banking legislation, research published in the Journal of Financial Studies, Higher Institute for Financial and Accounting Studies, University of Baghdad, Volume Twelve, Issue Thirty-Nine, 2017.
7. Dalia Omar Nazmi, Requirements for Structuring the Financial Services Sector in Iraq, research published by Al-Mustansiriya University for Arab and International Studies, second issue, 2017.,
8. Rawaa Nafez Aliwa, Muhammad Marwan Al-Ashi, Hisham Kamel Madi, The Impact of Financial Transformation on Banking Competitive Advantage, research published in the Journal of Anbar University for Economic and Administrative Sciences, Issue Two, Volume 63, Year 21.
9. Safaa Taqi Abdel-Issawi, The Legal Concept of Illicit Use of the Controlling Position in the Market, A Comparative Study, Wasit Journal of Human Sciences, Wasit University, Issue 23, Iraq, year 2009.
10. Ammar Habib Jahloul, Commercial Dumping, research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue Two, Volume Four, December 2011.
11. Awad Badir Al-Haddad, Analysis of customer and bank employees' perception of the level of banking service in Egyptian banks, research published in the Scientific Journal of the Faculty of Commerce, Assiut University, Egypt, 1995.
12. Maryam Khelifi, Commitment to electronic media and transparency of dealing in the field of electronic commerce, Policy and Law Notebooks, Volume 3, Issue 4, University of Kasdi-Merbah, Ouargla, 2011.
13. Haifa Mazhar Falhi, The role of liberalizing trade in services in stimulating Iraqi foreign investment, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Issue Four, Volume One, 2022.

Fourth - Laws:

1. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
2. Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968.
3. Law of the Central Bank and the Egyptian Banking System of 2020.
4. Iraqi Banking Law No. 94 of 2004.
5. UAE Central Bank Law No. 14 of 2018.
6. Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004.